[...] ان زوج لابيه وان كانت من قبلها كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها لحديث امراة ثابت
بن قيس حين قالت لا انا ولا ثابت فقال النبي عليه السلام اتردين عليه حديقته وكان تزوجها على حديقة
فقالت نعم وزيادة فقال اما الزيادة فلا وان فعل جاز في القضا لاطلاق قوله تعالى فلا جناح
عليهما ه فان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال لالتزامها وكان الطلاق بائنا
لان بذل المال في مقابلة خلوص نفسها منه وذلك بالابانة ه وان بطل العوض في الخلع
مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شي للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في
الطلاق كان رجعيا والفرق ان الخلع من الكنايات وهي بوائن على ما مر وصريح الطلاق معقب
للرجعة وانما يطلب حين وجب المال تحقيقا للمعادلة فاذا بطل المال صار رجعيا وقال
الشافعي عليها مهر مثلها كما لو خلعها على عصير فوجده خمرا الا ان ثم لا يلزم خروج البضع عن
ملكه الا بعوض متقوم وهنا قد رضي حيث سمى ما ليس بمتقوم ه وما جاز ان يكون مهرا
في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع لان كل واحد منهما عقد على البضع ه فان قالت له خالعني
على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شي فلا شي له عليها لانها لم تسم مالا وانه لا يجب الا
بالتسمية ه وان قالت على ما في يدي من مال فردت عليه مهرها لانها غرته بتسميته
المال وانه مجهول فيرجع الى البدل الاصلي وعند الشافعي يجب مهر المثل لان فيه النفع
في الاصل الا ان البضع لا قيمة له حال الخروج وانما يجب المال بالتسمية او الغرور ه
فان قالت على ما في يدي من دراهم فلم يكن في يدها شي فعليها ثلثة دراهم لانها اقل ما يتناوله
الاسم ه وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني
ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شي عليها والفرق ان الباء تستعمل للمعاوضة والعوض
ينقسم على اجزاء المعوض وكلمة على قد تستعمل للشرط والجزاء لا ينقسم على اجزاء الشرط
للشك في الوجوب فلا يجب وقالا هما سوا ويجب ثلث الالف لان كلمة على تستعمل في المعاوضات
ايضا كقوله احمل هذا المتاع بكذا او على كذا ه ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا
بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شي لان الزوج لم يرض بزوال ملكه
الا بالالف فلا بدونها يكون اضرارا به بخلاف المسئلة الاولى لان المراة رضيت ببينونة
بالف

طلقة فهي رضيت بالاقل بطريق الاولى ه والمباراة كالخلع لتقاربهما في المعنى والخلع والمباراة يسقطان
كل حق لواحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح لان المبارأة والاختلاع هكذا تحصيل وقال
ابو يوسف في المباراة كذلك وفي الخلع لا يسقط الا ما سمياه لان الخلع لا ينبي عن ذلك والمباراه
وقال محمد والشافعي هما سوا ولا يسقط الا ما سمياه اعتبارا بالديون والنفقة الا ان [...]
كان في حقوق النكاح فيتصرف المطلق اليها بخلاف الدين واما النفقة فلم تكن واجبة فلا يمكن اسقا
طها ه

باب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر
امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطيها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا الآية والقبلة واللمس تابع جميعه ه فان وطيها قبل ان يكفر استغفر
الله تعالى ولا شي عليه لقوله عليه السلام للذي ساله عن ذلك استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ه
والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطيها لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا اي يعزمون على ما حرموا فتحرير رقبة علق الكفارة بالعود وقال الشافعي
محرما ما لا يوجبه قال يجب بالظهار ه واذا قال انت علي كظهر امي او كفرجها او كبطنها
فهو مظاهر لانه لا يحل له النظر الى هذه الاعضا فصارت كالظهر وكذا ان شبهها بمن
لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة لانهن في التحريم
المؤبد كالام وعند الشافعي لا يكون الظهار الا ان يشبه بالام او الجدة لورود النص
لنا ان النص معلل بكونه منكرا من القول وهو موجود في الكل ه وكذلك ان قال راسك
علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك لما مر في الطلاق ه وان قال انت
علي مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار
فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن لانه محتمل هذه المعاني فينوي فيها
وان لم يكن له نية لا يثبت شي منها بالشك وقال ابو يوسف هو ايلا وقال محمد هو ظهار وكل
ذلك اثبات الشي مع الشك وهو خلاف الاصول ه ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر
من امته لم يكن مظاهرا لانها ليست من نسائهم والنص ورد فيهن ه ومن قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة كفارة لانها وجبت بالجزم وحرم

Copyright © King Saud University